الباب الثانى

الفصل الأول

فى أقسام
الإرث ، ومراتب الورثة ، وعددهم ، وطريقة توريثهم

***المبحث الأول** : فى أقسام الإرث :*

ينقسم الإرث قسمين : أحدهما مجمع عليه ، والآخر مختلف فيه ، أما المجمع عليه عند الفقهاء فقسمان هما : الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب . يقول صاحب الرحبية :

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

أولاً – الإرث بالفرض : هو استحقاق الوارث لسهم معين مقدّر بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، وبعبارة أخرى هو النصيب المقدر للوارث كالنصف والربع والثمن وهكذا .

ثانياً – الإرث بالتعصيب : هو استحقاق الوارث لما بقى من بعد أصحاب الفروض ، أو استحقاقه لجميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض ، وعلى ذلك فليس للعاصب سهم مقدر ولا نصيب محدد . ويقدم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب ، لقول النبى ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » ، أى لأقرب . **أما ما هو مختلف فيه بين الفقهاء** فهو الإرث بقرابة الرحم ، وذلك على النحو الآتى :

عند الحنفية : يستحق هؤلاء الإرث عند عدم ذوى الفرائض والعصبات .

عند الحنابلة : استثناء الزوجين من أصحاب الفروض ، أى أن ذوى الأرحام يرثون عند عدم العصبات وعدم أصحاب الفروض غير الزوجين .

أما المالكية والشافعية : فالمشهور عندهم أنه لا يرث ذوو الأرحام ، كَمَالاَ يردّ على أصحاب الفرائض ، بل يصير المال لبيت المال .

وأفتى المتأخرون من الشافعية بالرد على أصحاب الفرائض غير الزوجين بنسبة ما أخذ كل منهم ، فإن لم يكونوا صُرِف إلى ذوى الأرحام ، وكذلك قال المتأخرون من المالكية .

المبحث الثانى : فى مراتب الورثة .

يتضح مما سبق أن الورثة كلهم ليسوا على درجة واحدة ، وإنما هم على مراتب ، فيبدأ بتوريثهم عند جمهور الفقهاء على النحو التالى :

١ - **أصحاب الفروض** .

٢ - **العصبات النسبية** : وهم الأقارب الذكور من جهة الأب ، فيأخذون الباقى بعد أصحاب الفرائض ، أو يأخذون التركة كلها عند عدمهم ، كالابن وإن نزل ، والأب ، والأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب .

٣ - **العصبة السببية** : وهو المعتق ، أو مولى العتاقة ، ذكرا كان أو أنثى ، أى أنَّ من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له ، ويرث المتوفى إذا لم يكن له عصبة نسبية ، فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، ويأخذ التركة كلها إذا لم يكن للمتوفى أحد منهم .

(وهذا الصنف لا يوجد فى زماننا الحاضر ، لذلك رتّبه القانون فى نهاية الورثة كما سيأتى) .

٤ - **الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين** : أى أنه إذا لم يكن للميت أقارب من أصحاب العصبات النسبية وقد بقى من التركة شىء فإنه يُرد على ذوى الفروض النسبية فقط ، بنسبة سهامهم المقدرة ، ولا يُردّ على **أصحاب الفروض السببية** : أى الزوج والزوجة ، إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما .

٥ - **ذوو الأرحام** : وهم أقارب الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ، ولا عصبات ، وقد يكونون من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى : كأب الأم أى الجدّ لأم) والخال ، وابن البنت ، وابن الأخت أو من الإناث : كالعمة والخالة ، وبنت الأخ وبنت البنت . هذا وتوريث ذوى الأرحام هو

مذهب الحنفية والحنابلة وبه قال المتأخرون من المالكية والشافعية وبهذا أخذ القانون .

٦ – **الرد على أحد الزوجين** : وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ، أو عاصب نسبى ، أو ذوى رحم .

٧ – **الموصَى له** : بما زاد على الثلث ، ولو كانت الوصية بجميع المال ، (وهو مذهب الحنفية والحنابلة) .

٨ – **بيت مال المسلمين** : فإذا لم يوجد أحد من الورثة ، على ما سبق بيانه ، وُضعت التركة فى بيت المال ، أى (الخزانة العامة) لمصلحة المسلمين جميعا .

هذا وقد انفرد الحنفية بالقول بتوريث (مولى الموالاة) وصُورَتُه أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يتحمل عنه الدية حال جنايته ، ويرثه إذا مات ، ويسمّى هذا الذى يقبل ذلك (مولى الموالاة) ، فيأخذ جميع التركة حال انعدام أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوى الأرحام ، أو يأخذ الباقى بعد فرض أحد الزوجين إذا كان هذا الحليف متزوجا .

وقد خالف جمهُور الفقهاءِ الحنفيةَ فى ذلك ، وبرأى الجمهور أخذ القانون فلم يعتبر هذا الصنف من الورثة ولم يعدّه منهم .

وبناء على ما سبق ، فقد رتب القانونَ المستحقّين للتركة على النحو الآتى :

١ – أصحاب الفروض .
٢ – العصبات النسبية (المواد : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .
٣ – الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين (المادة ٣٠) .
٤ – ذوو الأرحام . (المادة ٣١) .
٥ – الرد على أحد الزوجين . (المادة ٣٠) .
٦ – العصبة السببية (المادة ٣٩ ، ٤٠) .
٧ – المقر له بنسب محمول على الغير . (المادة ٤١) ، ونص المادة : « إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المُقَرُّ له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المُقِرُّ عن إقراره ، ويشترط فى هذه الحالة

أن يكون المُقَرُّ له حيا وقت موت المُقِرِّ أو وقت الحكم باعتباره ميتـــا وألاَّ يقوم به مانع من موانع الإرث" .

٨ – المُوصَى له بأكثر من الثلث .

٩ – الخزانة العامة أي بيت المال(٤٥) .

وقد نصت المادة الرابعة على الحالات الثلاثة الأخيرة، ففي نهايتهـــا : (فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره ،

ثانيًا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة وما بقي منها إلى الخزانة العامة) .

المبحث الثالث : في عدد الورثة :

عدد الوارثين من الرجال – المجمع على توريثهم – عشرة ، ويحصلون علـى الإرث فرضا أو تعصيبا ، أما النساء فالوارثات سبع ، وذلك على النحو التالي:

أولا – الوارثون من الرجال :

١ – الابن .

٢ – ابن الابن وإن نزل .

٣ – الأب .

٤ – الجد الصحيح وإن عَلاَ .

٥ – الأخ (الشقيق أو لأب أو لأم) .

٦ – ابن الأخ الشقيق أو لأب .

٧ – العم الشقيق أو لأب .

٨ – ابن العم الشقيق أو لأب .

٩ – الزوج .

١٠ – المُعْتِق .

---

(٤٥) وانظر تفصيل المستحقين الثلاثة في الفصل السابع من الباب الرابع.

ويلاحظ أن جميع هؤلاء الرجال عصبة ماعدا الأخ لأم والزوج فإنهما صاحبا فرض (إلا إذا كان أحدهما ابن عم فيرث بالوصفين) ، ولهذا قيل : إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم .

هذا ، وقد جمع هؤلاء العشرة صاحب منظومة (الرحبية) فى الميراث بقوله :

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

ثانيا – الوارثات من النساء :

١ – البنت .
٢ – بنت الابن (وإن نزلت) .
٣ – الأم .
٤ – الجدة الصحيحة (وإن عَلَت) .
٥ – الزوجة .
٦ – الأخت (من أى الجهات) .
٧ – المُعْتِقَةُ .

ويلاحظ أن جميع هؤلاء الإناث صاحبات فرض ، عدا المعتِقة فهى من العصبة ، كما أن بعضهن قد يرثن بالتعصيب لقاعدة :

(اجْعَلُوا الأخوات مع البنات عصبة) كما سيأتى .

وقد ذكر صاحب الرحبية الوارثات بقوله :

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة ... وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أى الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

المبحث الرابع : فى طريقة التوريث :

قبل أن نتناول طريقة التوريث ، ينبغى أن نذكر أن الفروض المقدرة فى القرآن الكريم ستة ، جمعها صاحب الرحبية بقوله :

فالفرض فى نص الكتاب ستة ... لا فرض فى الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثـــــــان وهمام التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمـام

وإليك بيانها على التفصيل :

١ – النصف . ٢ – الربع . ٣ – الثمن .

وتسمّى هذه الثلاثة (النوع الأول) لأن مقاماتها متداخلة بعضها فى بعض .

٤ – الثلثان . ٥ – الثلث . ٦ – السدس .

وتسمى هذه الفروض (النوع الثانى) لتداخل مقاماتها بعضها فى بعض أيضا .

ويمكن معرفة هذه الفروض الستة بطريقتين :

إحداهما : طريقة التدلى ، وهى أن نقول فى بيانها :

أ – (النصف) ونصفه وهو (الربع) ونصف نصفه وهو (الثمن) .

ب – (الثلثان) ونصفهما وهو (الثلث) ونصف نصفهما وهو (السدس) .

جـ – النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .

والأخرى : طريقة الترقى ، وهى أن تقول :

أ – (الثمن) وضعفه (الربع) وضعف ضعفه (النصف) .

ب – (السدس) وضعفه (الثلث) وضعف ضعفه (الثلثان) .

جـ – الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما .

أما عن كيفية توريث أصحاب الفروض – أى طريقة الوريث – فقد سلك فيها العلماء طريقتين :

إحداهما : الكلام على كل فرض من الفروض الستة على حدة ؛ فيذكر النصف ، ومن يرث به ، ثم الربع ومن يرث به وهكذا[٤٦].

والأخرى : الكلام على مستحقى الفروض ، وبيان أحوالهم كل على حدة ؛ فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف وتارة يرث الربع ، ويذكر الأم بأنها حينا ترث الثلث ، أو ثلث الباقى ، وحينا ترث السدس ، وهكذا .

وسوف نسلك – بإذن الله تعالى – هذه الطريقة لأنها أقرب إلى الفهم ، وأبعد عن تشتت الذهن الذى تتطلبه الطريقة الأولى ، فضلا عن كونها طريقة القرآن الكريم ، حيث ذكر المولى سبحانه وتعالى أصحاب الفروض وأحوال كل منهم ، فإلى بيان ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(٤٦) وممن سار على ذلك النهج صاحب الرحبية ، فيقول عن النصف وأصحابه مثلا :

فالنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت فى مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التى من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

ويقول فى الثمن :

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

الفصل الثانى

فى : أصحاب الفروض

تمهيد :

أصحاب الفروض هم الذين ذكرهم الله تعالى فى آيات المواريث من سورة النساء ، وحدّد سبحانه وتعالى نصيب كل منهم وأحواله المختلفة .

وقد نصت المادة (الثامنة) من القانون على هؤلاء بقولها :

« الفرض سهم مقدّر للوارث فى التركة ، ويُبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت » .

ويلاحظ على أصحاب الفروض ما يلى :

أولاً – منهم من هو فى جميع حالاته صاحب فرض ، فلا يرث بالتعصيب بغيره ، وهم :

١ – الزوج (اللهم إلا إذا كان ابن عم ولم يوجد قبله أحد من العصبات فإنه يرث الباقى بالتعصيب بعد فرضه المقدر) .

٢ – الزوجة .

٣ – الأم .

٤ – الجدة .

٥ – الإخوة والأخوات لأم (ويستثنى الأخ لأم إذا كان ابن عم فى ذات الوقت فيرث بالتعصيب بشرطه) .

ثانياً – ومنهم من يكون فى بعض الأحيان عاصبًا بنفسه ، وهم :

١ – الأب .

٢ – الجد : عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، أو مع وجود الفرع

المؤنث .

ثالثاً – ومنهم من يكون في بعض الأحوال عاصبا بغيره ، وهن :

١ – البنت الصلبية .

٢ – بنت الابن .

٣ – الأخت الشقيقة .

٤ – الأخت لأب .

رابعاً – ومنهم من هو عاصب مع غيره ، وهن :

(الأخوات الشقيقات ، أو لأب) إذا اجتمعن مع البنات ، أو بنات الابن.

هذا ويلاحظ أن العلماء في تناولهم لأصحاب الفروض لم يسيروا على ترتيب واحد، فمنهم من يبدأ بالرجال ثم يثني بالنساء، ومنهم من يخلط بينهم ويبدأ بالأب مثلا، ومنهم من يبدأ بالأم ، ومنهم من يبدأ بالزوج ، وكذلك فعلت المادة (الثامنة) من القانون حيث لم تراع ترتيبا معيّنا عند ذكر أصحاب الفروض .

وقد آثرت ترتيب الورثة حسب ترتيب القرآن الكريم لهم – أعني تناول آيات المواريث لأحوالهم ، و لم أرَ هذا الترتيب في الكتب التي اطلعت عليها.

ويمتاز هذا الترتيب فضلا عن كونه ترتيب القرآن العظيم ، بسهولة استخراج أصحاب الفروض ، ويُسر معرفة فروضهم وأحوالهم المختلفة خاصة لمن يحفظ آيات المواريث الثلاث ، ويبدو ذلك فيما يلي :

أولاً – في الآية رقم (١١) من سورة النساء :

بيان لحالات الأولاد ، وأصحاب الفروض فيها هن : (البنات وبنات الابن) .

ثم حالات الأبوين ، ويلحق بهما الجد والجدة فيكون الترتيب : البنت وبنت الابن والأب والجدّ الصحيح والأم والجدة الصحيحة، (فجملة أصحاب الفروض في الآية عددهم ستة) .

ثانيا – في الآية رقم (١٢) التالية :

بيان لأحوال كل من : (الزوج والزوجة ، والإخـــوة والأخـــوات لأم وهؤلاء ثلاثة) .

ثالثا – في الآية الأخيرة من سورة النساء ، بيان لأحوال : (الأخت الشقيقة والأخت لأب) وهاتان اثنتان، أما الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم من العصبات وليسوا من أصحاب الفروض. وعلى ذلك يكون مجموع أصحاب الفـــروض أحد عشر حسبما سبق . وهو رقم الآية الأولى التي تحدثت عـــن أصحـــاب الفروض ، أي الآية رقم (١١) . وإليك – استعانة بـــالله وتبركـــا بالآيـــات المباركات – بيان أحوال كل صاحب فرض على حدة حسب الترتيب السابق، وذلك في اثنى عشر مبحثا (وذلك بإضافة مبحث الوصية الواجبة) .

المبحث الأول : في "البنات" .

للبنات الصلبيات ثلاث حالات ، هي :

الأولى – التعصيب بأخيهن الذكر (وهو ابن المتوفي) وســـواء أكـــان الأخ شقيقا أو لأب فقط ، (فلا يعصبهن الأخ من الأم) وسواء أكانت البنت واحدة أم أكثر ، والأخ واحدا أم أكثر .

فيأخذ الذكر ضعف الأنثى ، وذلك بعد أن يـــأخذ أصحـــاب الفـــروض سهامهم المقدرة.

والدليل على ذلك قول المولى تعالى شأنه :

﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

الثانية – الثلثان للبنتين فأكثر ، إذا لم يكن معهن من يعصبهن وذلك قولـــه سبحانه : **﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾** ، ويتأيد ذلـــك بحديث جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها مـــن سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أَبُوهما معَـــك في أحُدٍ شهيدًا وإن عمَّهُمَا أخذ مالَهُما فلم يَدَعْ لهُما مالاً ولا ينكحان إلا بمـــال، فقال ﷺ يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ ، فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال : **"أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْد الثُّلُثَيْنِ ، وأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، ومَا بَقِي فَهُوَ لَكَ"** . (رواه الخمسة إلا النسائي) .

فكان ذلك أَوَّلَ ميراث قسّم فى الإسلام ، وكان حكمه ﷺ أفضل بيان .

الثالثة – النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها . أى يكون لها فرضها المقدر وهو النصف استنادًا إلى قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ .

وبناء على الحالات الثلاث ، فلو توفى عن بنت وأخ شقيق للمتوفى : فللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم من يعصبها ، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

ولو توفى عن أب وبنتين : فللبنتين الثلثان للتعدّد وعدم المعصّب ، وللأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا .

ولو توفى عن : بنت وابن فالمال بينهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

وقد نص القانون فى مادته (الثانية عشرة) على الحالتين الثانية والثالثة بقوله : « مع مراعاة حكم المادة (١٩) : أ – للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان » ، بينما نصت المادة (التاسعة عشرة) على حالة التعصيب بقولها : « العصبة بالغير هى : ١ – البنات مع الأبناء .. الخ » .

المبحث الثانى : فى « بنات الابن » :

يدخل بنات الابن فى عموم قول الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ** ﴾ ، ولبنات الابن حالات ست ، هى :

الأولى : النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت الصلبية ، وعدم من يعصبها من أخ لها (شقيق أو لأب) أو ابن عم ، وعدم من يحجبها حجب حرمان ، أو ينقلها من فرض إلى فرض آخر أقل منه . وذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ والمراد بها البنت الصلبية ، أو بنت الابن عند عدم الصلبية . فلو توفى عن : بنت ابن وأب وأم : فلبنت الابن النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا ، وللأب الباقى فرضا وتعصيبا .

الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر ، سواء أكانتا من ابن واحد أم من أبناء

متعددين ، وذلك عند عدم البنت أو الابن ، وكذا عند عدم ابن الابن سواء أكان أخاها أم ابن عمها .

فلو توفى عن : بنتي ابن ، وأب ، وأم ، فيكون للبنتين الثلثان ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس فرضا .

الثالثة – الإرث بالتعصيب ، فترث مع ابن الابن (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، وهو إما أخوها ، أو ابن عمها (أي مساوٍ لها في الدرجة) ، أو ابن ابن أخيها (وهو ابن ابن الابن ، وهو أنزل منها درجة) ، وذلك حالة وجود البنت الصلبية أو البنتين الصلبيتين ولولا وجوده في الحالة الأخيرة لحُجبت حجب حرمان .

الرابعة – السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية ، عملا بقضاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في (بنت وبنت ابن وأخت) بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت ، قائلا : "أَقْضِي فِيها بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ " (رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي) .

ولأن الشرع جعل الثلثين حقا للبنات ، فإذا وُجدت بنت صلبية واحدة فلا تأخذ إلا النصف فيتبقى السدس فيعطي لبنت الابن الواحدة أو أكثر ، أي يشترك بنات الابن في السدس ولا يزاد بزيادتهن وسواء في ذلك أكانت البنات شقيقات أو بنات عم ، وبشرط عدم وجود من يعصبهن وهو (ابن الابن) وهو المساوي لهن في الدرجة، وإلا ورثن معه الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، أما وجود (ابن ابن الابن) أي الأنزل منهن درجة فيأخذ بنات الابن السدس ويأخذ هو الباقي بعد الثلثين .

وعلى ذلك يمكن التطبيق في الأمثلة الآتية :

أ – مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأب .

للبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأب الباقي فرضا وتعصيبا .

ب – مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ، وابن ابن .

للبنت النصف ، والباقي بين بنات الابن وابن الابن تعصيبا للذكر مثل

حظ الأنثيين .

جـ – **مات عن** : بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن أنزل منها .

للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقى بين بنت ابن الابن ، وابن الابن النازل تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنما احتاجت بنت ابن الابن لابن الإبن النازل حيث استغرقت من فوقها الثلثين ، ولولا تعصيبه إياها لَحُجِبَت أى سقطت من الميراث .

الخامسة – الحجب بمن هو أعلى درجة من الأبناء الذكور ، ففى : (ابن وبنت ابن : للابن كل التركة تعصيبا ، ولا شىء لبنت الابن) .

السادسة – الحجب بالبنتين الصلبيتين فأكثر ، إلا أن يكون بحذائها أو أنزل منها ولد ذكر فيعصبها وترث معه الباقى (للذكر مثل حظ الأنثيين) :

ففى (أب وأم وبنتين وبنت ابن) : لكل من الأب والأم السدس فرضا ، وللبنتين الثلثان ، ولا شىء لبنت الابن حيث استنفدت البنتان نصيبهما .

فإن وجد مع بنت الابن – ابن ابن ، أو ابن ابن ابن ، فيعصبها أىّ منهما لحاجتها إليه ، وفى المثال السابق لم يبق شىء ، أما فى (بنتين ، وأم ، وبنت ابن وابن ابن ابن : للبنتين الثلثان ، وللأم السدس فرضا ، والباقى وهو السدس لبنت الابن ، ولابن ابن الابن تعصيبا) .

(فـوائـــد) :

١ – لا يتأتى أن ترث بنت (صلبية أو فرعية) بالفرض مع وجود ذكر مُسَاوٍ لها ، بل يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إن كان الذكر أعلى منها درجة فإنه يحجبها ، وإن كان أنزل منها لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها فرض الثلثين .

٢ – بنت الابن البعيد بالنسبة إلى بنت الابن القريب ، كبنت الابن مع البنت الصلبية ، فتأخذ بنت الابن القريب النصف فرضا ، ويأخذ بنات الابن البعيد السدس (تنفرد به الواحدة منهن ويشترك فيه الأكثر) .

٣ – كل طبقة من الفروع بالنسبة لما فوقها في الإرث ، تكون كأولاد الابن بالنسبة لأولاد الصلب .

هذا والدليل على إرث (بنات الابن) ما يلي :

أ – النصوص القرآنية الدالة على أحكام إرث البنت ، إذ المراد بـ (أولادكم) في قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ : فروعكم المولودون لكم من أصلابكم إما مباشرة ، أو بواسطة أبنائكم .

ب – قضاء ابن مسعود السابق ، والذي رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي حيث قضى لبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية .

وقد نص القانون في المادتين (١٢ ، ١٩) على ميراث بنات الابن ؛ ففي المادة (١٢) ب " ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة " .

وفي المادة (١٩) العصبة بالغير هي : "٢ – بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك" .

كما نص في المادة (٢٧) على حالات الحجب بقوله : "يَحجُبُ كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة وتَحْجُبُها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصّبها طبقا لحكم المادة ١٩" .

هذا ولما كانت (بنت الابن) يحجُبُها من سبق ذكره ، فكذلك ابن الابن لا يرث مع وجود الابن ، ولما كان الأجل قد يوافى أحد الأولاد قبل أحد أبويه، ويترك هذا الولد أولاداً لا يرثون ، فيُحرمُون من نعمة وجود والدهم فضلا عن حرمانهم من نعمة ميراث المال ، فإنه يجدر بنا أن نتحدث هنا عن الوصية الواجبة بحكم القانون ، إذ يتصل الحديث عنها بإرث بنت الابن وكذا ابن الابن .

المبحث الثالث : في الوصية الواجبة .

وسوف نتناول الحديث عنها من خلال مطالب ستة :

المطلب الأول : فى سبب تشريعها :

كم فى الحياة من مواعظ وعبر ، فقد تكون الأسرة سعيدة بعيشة راضية ، وحياة باسمة ، ثم تفاجأ – فى بعض الأحوال – بموت أحد الأولاد فى حياة أبويه أو أحدهما ، وقد يكون هذا الذى تُوفى متزوجا وله أولاد صغار لا عائل لهم .

فإذا ماوافت المنية الأب أو الأم اختص أولادهم بالميراث كله دون أولاد أخيهم المتوفى قبل والده ، فيصير أولاد الولد فى فقر مدقع ، فيجتمع لهم مع اليُتْمِ وفَقْد العائل الفاقة والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير فى تكوين ثروة أبيه أو أمه ، ويكون الأعمام والعمات لهؤلاء الأيتام فى سَعة من العيش ورَغَد من الحياة ، ولا ذنب لهؤلاء الصبية فى هذا الحرمان الذى لَحِقَهُم بسبب موت أبيهم قبل إخوته . لهذا لجأ كثير من ذوى النفوس الرحيمة – فى مثل هذه الأحوال – إلى حَثِّ الوالد الباقى على قيد الحياة بعد وفاة ولده ، على الوصية لأولاد هذا المتوفى .

وقد لا يحدث ذلك فيختل نظام الأسرة ، فترى طفلا مسكينا ذا متربة وهو يتيم ذو مقربة ، يقف أمام بيوت شاهقة وأموال طائلة يرفل فى نعيمها أولاد عم أو عمة ، وأنهم جميعا مع هذا المسكين وإخوته شركاء فى المال الذى تركه جدهم لولا أن يَدَ القدر أَذِنَت برحيل هذا الوالد قبل جدهم .

لذا جاء القانون – مستندا إلى آراء فقهية – بإيجاب وصية عادلة ، رحمة بأولاد هذا المتوفّى وعلاجا لمشكلاتهم ، وبلسما شافيا لجراحهم .

المطلب الثانى : فى آراء الفقهاء فى الوصية :

شرعت الوصية فى حدود الثلث – على ما سبق بيانه – وهى تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، وإلى حال زوال الملك ، لتكون زيادة فى الأعمال الصالحة ، وليتدارك بها ما فاته فى أيام لهوه وسهوه .

وقد اختلف الفقهاء فى أمر الوصية على مذهبين :

الأول – أن أمرها موكول إلى اختيار الشخص ، إذ هي قائمة على التبرع ، فلا تجب إلا فيما يعود على المكلّف بالخير ، وإبراء لذمته ، كالوصية برد الودائع والديون المجهول أصحابها ، والزكاة ، والكفارات وما إلى ذلك. وهو مذهب الحنفية .

الثاني – أن الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين . وهو مذهب جمع من التابعين وأئمة الحديث والفقه منهم : سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري، والإمام أحمد، والطبري، وابن حزم الظاهري واستند هؤلاء إلى قول الله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**(٤٧) .

ووجه الاستدلال من الآية أن **﴿ كتب ﴾** بمعنى فرض أي : وجب، و**﴿حقا على المتقين﴾** أي ثابتا ، وهذا التعبير أبلغ ما يدل على الوجوب والإلزام. والمراد بالخير : المال ، وبالمعروف : ما تطمئن إليه النفوس فيكون عَدْلاً لاَ جَوْرَ فيه ولا شطط .

فالآية الكريمة تدل على وجوب الوصية للقريب مطلقا ، ويُترك العمل بها في القريب الوارث إمَّا بآيات المواريث ، أو بحديث (لا وصية لوارث)، فبقيت نصا في القريب غير الوارث(٤٨) .

هذا وقد ذكر ابن حزم الظاهري في كتابه (المحلّى) : أن الوصية فرض على كل من ترك مالا ومات ولم يوص، ففرض أن يتصدق عنه بما يُتيسر.. لأن فرض الوصية واجب على كل مسلم ، وعليه أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرقّ، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لمانع آخر، فيوصى لهم بما طابت به نفسه ، فإن لم يفعل أُعطى هؤلاء ما رآه الورثة أو الوَصِيّ.

كما يرى ابن حزم أن المقدار الواجب إعطاؤه للموصَى له يجوز أن يحدّده الموصي، أو الورثة بمثل نصيب المتوفّى لو كان حيا ، أو بأقل أو أكثر. (انظر المحلى: كتاب الوصايا : المسائل ١٧٤٩ إلى ١٧٥١) .

---

(٤٧) الآية (١٨٠) من سورة البقرة .

(٤٨) راجع فيما سبق حكم الوصية للوارث وموقف القانون من ذلك .

وبالمذهب الثانى وبرأى ابن حزم الظاهرى أخذ القانون رقم (٧١) الصادر فى ٢٤ يونية سنة ١٩٤٦ ، فجاء بوصية واجبة تكون لفرع من يموت فى حياة أحد والديه حقيقة أو حكما ، وإليك بيانها :

المطلب الثالث : فى مواد قانون الوصية الواجبة :

أولا – (**المادة ٧٦**) :"إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته ، أو مات معه ولو حكما ، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث **بشرط** أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله . وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات " .

ثانيا – (**المادة ٧٧**) :"**إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويوفّى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية** " .

ثالثا – (**المادة ٧٨**) :"الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإن لم يوص لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفّى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم " .

وقد استند واضعو القانون فى تقرير هذه المواد السابقة إلى رأى ابن حزم وبعض فقهاء التابعين وبعض النصوص القرآنية كآية الوصية فى سورة البقرة

وكذا عموم قوله تعالى : " **وآت ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** " ، فضلا عما لولي الأمر من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص فللولي حينئذ أن يحدّد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب السابق ذكره ، وأن يأمر بإعطائهم نصيب أصلهم في الميراث لو كان حيا ، أو الثلث أيهما أقل .

أما وجوب تقديمها على الوصية الاختيارية فمستنده ما رواه التابعون وما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

هذا ومعنى وجوب الوصية حينئذ أنّه يثاب على فعلها ويأثم بتركها .

المطلب الرابع : في مقدار الوصية الواجبة ، وشرط إيجابها :

أولاً – مقدارها :

تكون بمثل ما كان يستحقه الولد المتوفي بشرط ألاّ يزيد على ثلث التركة، فإن أوصى بذلك فَبِهَا ونِعْمَتْ ، وإلاّ نفذت الوصية في مال المورّث بحكم القانون. وإن أوصى بأقل مما يستحق الولد المتوفي (لو كان حيا) كَمُل له نصيبه الذي كان يستحقه بشرط ألاّ يزيد على الثلث ، وإن أوصى له بأكثر كان الزائد مثل الوصية الاختيارية ويأخذ حكمها .

ثانيا – شروط إيجابها :

يشترط لإيجاب الوصية الواجبة للفروع ما يأتي :

١ – ألاّ يكون هذا الفرع الذي مات أصله في حياة والديه وارثًا بالفعل ، فإن كان وارثا ولو مقدارًا يسيرًا ، فتكون الوصية له حينئذ كالوصايا الاختيارية، فلا تقدَّم عليها ، وتجرى عليها جميع أحكامها – فمن مات عن زوجة وبنتين وابني ابن مات أبوهما في حياة والده ؛ فإن للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، والباقي لابني الابن تعصيبا ؛ فلا وصية واجبة لهما حيث يرثان بالتعصيب هنا .

٢ – ألاّ يكون الميت قد أعطى هذا الفرع المحجوب بغير عوض من طريق تصر فآخر كالهبة والوقف ما يعادل الوصية الواجبة ، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب في الوصية الواجبة .

٣ – أن يكون هذا الفرع قد تحقق فيه شرط الإرث ، وأن يكون غير وارث بالفعل لحجبه بمن هو أعلى منه ، وأن تنتفي عنه موانع الإرث .

المطلب الخامس : في طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

أولاً – يجب التأكد من توفر شروط وجوب الوصية للفرع الوارث – السابق ذكرها ، فإن تخلفت الشروط لم تكن هناك وصية واجبة ، فلا يُنظر بعد ذلك للخطوات التالية .

ثانياً – نفرض أن الولد الذي مات (في حياة والده) حيّ ونقدّر نصيبه كما لو كان موجوداً .

ثالثاً – نُخرج هذا المقدار من أصل التركة إن كان أقل من الثلث ، وإلا بأن زاد على الثلث فنقتصر على إخراج الثلث .

رابعاً – يُقَسم هذا النصيب على فرع المتوفي ، فيكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا. فإن توسطت أنثى سقط من بعدها من الطبقات التي تليها فقط . ويقسم قسمة الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين). وما يخص كل أصل يقسم على فروعه كذلك .

خامسا – يقسم باقي التركة بعد ذلك بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية وسهامهم المقدرة .

المطلب السادس : في وجوه الاتفاق والافتراق بين الوصية الواجبة وبين الميراث:

أ – تتفق الوصية الواجبة مع الميراث فيما يأتي :

١ – أنها توجد وتنفذ وإن لم ينشئها المتوفي .

٢ – أنها لا تحتاج إلى قبول فتنفذ جبرا كالميراث .

٣ – أنها لا ترد بردّ من تجب له .

٤ – أنها تقسم كقسمة الميراث حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير طريق الميراث .

ب – ما تفارق فيه الوصية الواجبة الميراث .

١ – أنه يغني عنها ما يعطيه الجد للمستحقين لهذه الوصية بطريق التبرع ، بخلاف الميراث فلا يغني عنه هذا التصرف.

٢ – أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره (أي في حالة وفاة أكثر من ولد) ، أما في الميراث فيحجب الأصل فرعه وفرع غيره الأبعد منه.

٣ – أنها وجبت عوضا لهم عَمَّا فاتهم من ميراث أصلهم ، أما الميراث فيثبت ابتداءً من غير أن يكون عوضا عن حق فات .

وإليك بعض الأمثلة التطبيقية على الوصية الواجبة :

١ – توفى عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة .

جـ : للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا .

(يلاحظ أن بنت الابن هنا وارثة ، وبالتالي لا تستحق وصية واجبة) .

٢ – توفى عن : زوجة ، بنتين ، بنت ابن ، أخت لأب .

جـ – لبنت الابن الثلث (وصية واجبة) لحجبها بالبنتين ، ولأن أباها لو كان حيا لأخذ أكثر من الثلث فلا يزاد عليه . ويوزع الباقي كما يلي :

للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأخت لأب الباقي تعصيبا .

٣ – توفى عن : بنت ، وابن ، وابن بنت بنت ، وبنت ابن ابن .

جـ– ثلث التركة لبنت ابن الابن بالوصية الواجبة لحجبها بالابن ولأنه لو كان حيا لاستحق خمسين أي أكثر من الثلث ، ولا يستحق ابن بنت البنت شيئا لأن أولاد البطون لا يأخذ منهم إلا الطبقة الأولى فقط .

والباقي (وهو الثلثان) يوزع بين الابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ – توفى عن : ابن ابن لابن توفى في حياته ، وابن وبنت لابن توفى في حياته أيضا ، وبنت لبنت توفيت في حياته ، وابن وبنت لبنت توفيت في حياته كذلك ، وابن له على قيد الحياة .

ج : ثلث التركة يعطى لأولاد من مات فى حياة الأب المورث بحكم الوصية الواجبة ، ويقسم هكذا :

سدسان لفرع الابن الأول وحده ، وسدسان لفرع الابن الثانى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وسدس لبنت البنت الأولى ، وسدس لفرع البنت الثانية (للذكر ضعف الأنثى) . والباقى بعد ثلث التركة يأخذه الابن الحى تعصيبا .

ومن ذلك يتبين أن كل فرع يأخذ ما كان يستحقه أصله الذى مات ، كما أن كل فرع موجود يحجب من يتصل بالمتوفى عن طريقه ، ولا يحجب من لا يتصل عن طريقه ولو كان فى طبقة أسفل منه .

هذا ، وستأتى أمثلة أخرى فى نهاية الكتاب فلتراجعها ، لنواصل الآن الحديث عن بقية أصحاب الفروض :

المبحث الرابع : فى « الأب » :

للأب أحوال ثلاثة :

١ – **السدس فرضا** : فيأخذ السدس بالفرض المطلق ، عند وجود الفرع الوارث المذكر ، وهو الابن وابن الابن مهما نزل .

٢ – **السدس فرضا والباقى تعصيبا** : وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها .

والدليل على الحالتين السابقتين قول الله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ .

فقد دلت الآية على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفى ولد ، ذكر أو أنثى : فإن كان الولد ذكرا ، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقى ، ويقدّم على الأب ، لأن البنوة مقدمة على الأبوة – كما سيأتى فى العصبات . وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا ، لأنه أَوْلَى رَجُلٍ ذكر ، فيستحق الباقى لقوله ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

٣ – **الكل ، أو الباقى تعصيبا فقط** : أى يأخذ كل التركة أو ما تبقى

منها بعد أصحاب الفرض ، وذلك عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، ذكرا أو أنثى .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ . فإذا لم يوجد ولد للمتوفى - مهما نزل الولد - فيأخذ الأب الكل عند عدم الأم ، أما عند وجودها فقد نصت الآية على أن فرضها الثلث ، وسكتت عن نصيب الأب ، فدل ذلك على أنّ الأب يأخذ الباقى بعد أخذ الأم نصيبها ، لأن الأصل أن المال الموزع بين اثنين ، إذا بُيِّنَ نصيب أحدهما منه ، كان الباقى للآخر . وعلى هذا فلا يُحرم الأب من الميراث أصلا ، وقد يحجب غيره - على ما يأتى - ويختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث ، فيرث مرة بالفرض فقط ، ومرة بالتعصب فقط ، وثالثة بالفرض والتعصيب .

هذا ، وقد بينت المادة التاسعة الحالات الثلاث للأب ، ونص المادة :- « مع مراعاة حكم المادة (٢١) للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل ... » . أما المادة (٢١) فنصها : « إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب » .

المبحث الخامس : فى « الجد الصحيح » :

يقصد بالجد الصحيح من لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى ، وهو أبو الأب وإن علا ، ويسمّى الجد العصبى أو الجد الثابت . أما الذى يدلى إلى الميت بأنثى كأبى الأم فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوى الأرحام ويسمى : الجد الرحمى أو الجد غير الثابت (وبعض الفقهاء يطلق عليه : الجد الفاسد ، وقد استقبحت الوصف فنأيت عنه) .

والجد الصحيح أب مجازى ، فلا اعتبار له مع الأب الحقيقى ، وقد استحق هذه المرتبة ، لتسمية القرآن الكريم له أباً ، قال تعالى :- ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ »[٤٩].

---

(٤٩) صدر الآية (٣٨) من سورة يوسف .

والجد كالأب فى الأحوال الثلاثة المتقدمة ، فتنتقل إليه عند عدم الأب ، ولا يرث مع وجوده شيئا لقاعدة : (من أدْلَى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة) ، ولإجماع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب ، ويقول صاحب الرحبية :

والجد مثل الأب عند فقده فى حوز ما يصيبه ومـدّه

وقد نصت المادتان (٩ ، ٢١) على حالات الجد الثلاث : ففى عجز المادة التاسعة : (والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى : وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة) وانظر نص الفقرة فى صدر المادة التاسعة فى حَالات الأب ، أما المادة (٢١) فقد سبق ذكرها .

إلا أن الجد يخالف الأب فى مسائل أربع هى :

١ – أم الأب ، وهى الجدة الصحيحة ، تُحجب بالأب ، فلا ترث مع وجوده ، لكنها ترث مع الجد فلا تُحجب به .

٢ – مسألة الغرّاوين ، وهى ما إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين : فللأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين .

أما إذا وجد مكان الأب جدّ ، فللأم ثلث الجميع عند جمهور الفقهاء خلافا لأبى يوسف من الحنفية فلها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ، وبرأى الجمهور نظم صاحب الرحبية قائلا :

أو أبوان معهما زوج وَرِث فالأم للثلث مع الجدّ ترث
وهكذا ليس شبيها بـالأب فى زوجـة الميت وأم وأب

٣ – مع وجود الأب لا يرث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب باتفاق الفقهاء ولكنهم يرثون مع وجود الجد عند الجمهور (الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد) خلافا لأبى حنيفة ، فعنده يحجبهم الجد . (وسيأتى تفصيل ذلك فى ميراث الجد مع الإخوة) .

٤ – أب المُعْتِقِ مع ابنه يأخذ سدس الولاء والباقى للابن عند أبى يوسف ، وجميع الولاء للابن عند أبى حنيفة ، ولو كان مكان الأب جدّ كان الولاء كله للابن بالاتفاق .

فلو مات شخص وترك : ابن معتقه ، وأب معتقه ، كان سدس الولاء للأب والباق للابن عند أبى يوسف ، وجميع الولاء للابن عند أبى حنيفة . أما عند سائر الأئمة فلا فرق بين الأب والجد إذ لا يأخذان شيئا من الولاء .

ميراث الجد مع الإخوة :

أولاً : الإخوة والأخوات لأم يُحجبون بالجد العصبي ، كما يُحجبون بالأب ، بلا خلاف بين الفقهاء ، ويقولون فى ذلك : (يسقُط بنو الأخياف بالجدّ بالإجماع) .

ثانيا : الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب :

لم يرد فى حال الجد معهم شيء من الأدلة النقلية فى الكتاب والسنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، وللصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك مذهبان :

المذهب الأول : لأبى بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وغيرهم وهو عدم توريث بنى الأعيان (الإخوة والأخوات الأشقاء) وبنى العَلاّت (الإخوة والأخوات لأب) . كما لا يرثون مع الأب ، فيستقل الجد بالمال ويَحجب الإخوة والأخوات مطلقا . وهو رأى أبى حنيفة فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات عنده .

واستدل هؤلاء من القرآن بقوله تعالى : ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ حيث أطلق على الجد لفظ الأب ، فيجب أن يأخذ حكمه وهو حجب الإخوة والأخوات مطلقا .

وروى عن عمر – رضى الله عنه – أنه قال : كيف يكون ابنى ولا أكون أباه ؟ ، وقال ابن عباس : ألاَ يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ! .

كما استدلوا من السنة بقوله – ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » ، والجد أولى من الإخوة ، كما أن القاعدة فى العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

المذهب الثاني : لعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم. أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد ، فيقاسمهم في الميراث .

وهو رأي الجمهور (الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد) ، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

١ – أن ميراث الإخوة من بني الأعيان وبني العلاّت ثبت بالقرآن الكريم، فلا يُحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما.

٢ – أن الجد والإخوة متساوون في سبب الإرث أي الاستحقاق في التركة، حيث يُدلى كل منهم إلى الميت بدرجة واحدة .

وبالمذهب الثاني ، ورأي الجمهور أخذ القانون في المادة الثانية والعشرين(٥٠)، جاعلا للجدّ مع الإخوة حالتين :

الأولى : أن يكون الموجود مع الجد ، من الإخوة والأخوات وارثا بالتعصيب ، سواء أكانوا ذكورا فقط (كأخ شقيق أو لأب) أم ذكورا وإناثا (كإخوة وأخوات أشقاء أو لأب) أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث المؤنث (كأخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن) .

وفي هذه الحالة يُجعل الجد كالأخ (الشقيق أو لأب) ، فيرث بالتعصيب، ويقاسمهم ما لم ينقُص نصيبه عن السدس فإن نقص عنه أعطى السدس فرضا، والباقي للإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب تعصيبا)، وكذلك حاله مع الأخوات إذا كن عصبةً مع البنات . هذا ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع

---

(٥٠) ونصها هو : "إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى – أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عُصبّن مع الفرع الوارث من الإناث. الثانية – أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث علما أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الإخوة الأشقاء ، لأنهم محجوبون بالإشقاء (فمن ترك جدًا وأخًا شقيقًا ، وإخوة لأب : يكون لكل من الجد والأخ الشقيق النصف تعصيبا ويحجب الإخوة لأب) .

الثانية : أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثا بالفرض (كأخت شقيقة أو لأب أو أكثر) ولا معصّب مع الجد .

ففي هذه الحالة يرث الجد بالتعصيب ، فيأخذ ما بقى بعد الفروض، بشرط ألا يقل عن السدس، وإلاّ أُعطي السدس. فلو توفى عن : جد وأخت شقيقة أو لأب ، فيكون للأخت النصف فرضا ،والباقي للجد تعصيبا. وفي : أخت شقيقة وأخت لأب وجد : للشقيقة النصف فرضا ، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ، وللجدّ الباقي تعصيبا .

هذا ، وقد جمع الإمام الرحبي – رحمه الله تعالى – حالات الجدّ كلها في منظومته المشهورة حَسَبَ وَعْدٍ قَطَعَه على نفسه أثناء حديثه عن أصحاب الفروض ، فقال :

ونبتدي الآن بما أردنا ... في الجد والإخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال ... أنبيك عنهن على التوالي
تقاسم الإخوة فيهن إذا ... لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ... إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن ثم ذو سهام ... فاقنع بإيضاحي عن استفهامي
وتارة يأخذ ثلث الباقي ... بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة ... تنقصه عن ذاك بالمزاحمة*
وتارة يأخذ سدس المال ... وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الإناث عند القسم ... مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها ... بل ثلث المال لها يصحبها

---

* هذا على مذهب المالكية والشافعية ، قال الإمام خليل : وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو من المقاسمة ولما كان الإمام الرحبي شافعي المذهب فقد سار في الأبيات على مذهبه.

واحسب بنى الأب لدى الأعداد وارفض بنى الأم مع الأجداد
واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

وهذه بعض أمثلة لبيان حال الجدّ مع الإخوة والأخوات :

١ – مات عن : جد ، وأب ، وابن .

جـ –: للأب السدس فرضا ، وللابن الباقى تعصيبا ، ولا شيء للجد لحجبه بالأب .

٢ – مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجدّ .

جـ –: للأم السدس فرضا ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، وللجدّ الباقى وهو السدس .

٣ – مات عن : أم ، وبنت ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، وجدّ .

جـ – : للأم السدس ، وللبنت النصف ، والأخت لأب ترث مع أخيها بالتعصيب ، ولو قاسمهما الجد كأخ لقل نصيبه عن السدس ، فيأخذ السدس ، والباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ – مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وجدّ ، وأخ لأم .

جـ – للزوجة الربع ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وللجدّ السدس فرضا (وتعول المسألة إلى ١٣) والأخ لأم محجوب بالجد .

٥ – مات عن : أم ، وزوجة وبنت ، وبنت ابن ، وأخت لأب ، وجد .

جـ –: للأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والأخت لأب عصبة مع البنات فلو قاسمها الجد لقل نصيبه عن السدس ، فيأخذ السدس ، وتبقى عاصبة وحدها ، ولم يبق لها شيء لأن المسألة عالت إلى (٢٧) .

المبحث السادس : فى « الأم » :

للأم حالات ثلاث ، هى :

١ – السدس : عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى (وكذا ولد الابن وإن نزل) ، أو عند وجود اثنين من الإخوة والأخوات

(فأكثر) من أى جهة كانوا . ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ .

ويقول الإمام الرحبى عن السدس :

فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهو لها أيضا مع الاثنين من إخوة الميت فَقِسْ هٰذين

٢ – **ثلث التركة كلها** : عند عدم المذكورين فى الحالة الأولى ، أى عند عدم الفرع الوارث ، والعدد من الإخوة ، وعند عدم أحد الزوجين مع الأب .

فلومات عن : أم وأب ، فللأم الثلث فرضا ، والباقى للأب تعصيبا .

وهو قول الله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ وسوف نعود لهذه الآية أيضا فى الحالة الآتية .

٣ – **ثلث الباقى** : إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين ، أى إذا ترك الميت : زوجة وأبوين ، أو زوجا وأبوين .

وتسميان : الغراوين : لأن كل واحدة منهما تشبه الكوكب الأغر لشهرتها . والعمريتين : لأن سيدنا عمر – رضى الله عنه – هو الذى قضى فيهما بهذا الحكم .

ففى : **زوج ، وأب ، وأم** .

(للزوج النصف ، والباقى بين الأب والأم فلها الثلث وللأب الثلثان ، فيكون للزوج ثلاثة أسهم من ستة وللأم سهم واحد وللأب سهمان) .

وفى : **زوجة ، وأب ، وأم** .

(للزوجة الربع أى سهم من أربعة ، يتبقى ثلاثة للأم سهم وللأب اثنان) .

والدليل على ذلك أن قوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ ، مراد به ثلث الباقى لا ثلث الكل ، إذ لو كان المقصود ثلث الكل لقال تعالى فى بيان نصيب الأم (فإن لم يكن له ولد فلأمه) ، لكنه

تعالى قال : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فدل على أن المراد ثلث ما يستحقه الأبوان وهو ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين .

ولأنها لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف الأب إذا كان معهما زوج ، ولم يُعهد مثل ذلك فى الشريعة عند التساوى بين الذكر والأنثى فى المرتبة .

أما إذا كان معها الجد : فإنها تأخذ ثلث الكل باتفاق الفقهاء[٥١] خلافا لأبى يوسف حيث تأخذ عنده ثلث الباقى كالأب .

وقد نظم صاحب الرحبية حالات الثلث للأم بقوله :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الإخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بيّنته
وان يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقى لها مرتّب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا

هذا ، وقد جمعت المادة (١٤) من القانون حالات الأم بقولها فى فقرتها الأولى :

« للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإنِ نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج » .

المبحث السابع : فى « الجدات » :

الجدة الصحيحة أو الثابتة ، هى التى لا يدخل فى نسبتها إلىّ الميت جدّ رحمى ، وهى أم أحد الأبوين : كأم الأم (وإن علت كأم أم الأم) ، وأم الأب (وإن علا ، كأم أبى الأب) .

أما الجدة الرحمية (وتسمى غير الثابتة) فهى التى يدخل فى نسبتها إلى

---

(٥١) وراجع فيما سبق ما يخالف الجد فيه الأب .

الميت جدّ رحمى (كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب) ، أى يدخل فى نسبتها أب بين أميّن فهى من ذوات الأرحام وليست من ذوات الفروض .

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات ، هى :

١ – السدس للواحدة فأكثر ، عند عدم الأم .

فإذا كانت واحدة إستقلت به ، وإذا كنّ أكثر من واحدة فإنهما يقتسمان السدس بالسوية ، بشرط تساويهما فى الدرجة (كأم الأم ، وأم الأب) ، وكذلك (أم أم الأم ، وأم أب الأب ، وأم أم الأب) .

٢ – الحجب أو السقوط بالأم مطلقاً : أى سواء أكانت الجدة أبوية الأبوية أو أمية ، أم من جهتهما أى ذات قرابتين . كذلك تُحجب الجدة الأبوية بالأب . فمتى وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئا ، ومتى وجد الأب فإنه يحجب الجدة الأبوية ، كذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به (كأم أبى الأب) ، أما إذا لم تدل به فلا يحجبها وإن علت (كأم أم الأب) .

أما الجدة الأمية فلا تسقط بالأب ، فلو توفى عن أب ، وأم أم ورثت معه السدس ، لأنها لم تنتسب به .

والسبب فى حجب الجدة مطلقا بالأم ، وحجب الأبوية بالأب ، هو أن كلا من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير فى الحجب : فأم الأب تُحجب بالأب للإدلاء فقط (فكل من أدلى إلى الميت بشخص فلا يرث مع وجود هذا الشخص) ، لكنها تُحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة .

وأما (أم الأم) فترث مع الأب لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب ، وتُحجب بالأم لوجود كِلا الأمرين .

٣ – القربة من الجدات من أى جهة كانت تحجُب البعيدة : كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبى الأب ، وكذلك تحجب أم الأب (ولو كانت محجوبة بالأب) أم أم الأم .

والدليل على ميراث الجدة :

أ – ما رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى : « عن قبيصة

ابن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خَلَتْ به فهو لها »[٥٢].

ب – ما رواه عبد الله بن أحمد فى المسند : عن عبادة بن الصامت : « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَىٰ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا »[٥٣].

جـ – وما رواه الدارقطنى مرسلا ، عن عبد الرحمن بن زيد قال : أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ – ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ[٥٤].

وجمع الإمام الرحبى هذه الحالات بقوله :

والسدس فرض جدة فى النسب ... واحـــدة كانت لأم وأب
وان تساوى نسب الجدّات ... وكـــن كلهـــن وارثـــات
فـالسدس بـينهن بالسويـــة ... فى القسمة العادلة الشرعيـة
وإن تكن قربى لأم حجبت ... أم أب بعدى وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان ... فى كتب أهل العلم منصوصان
وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ مـن الموارث

وقد نصت المادة (١٤) على الحالة الأولى وهى السدس للواحدة أو أكثر ، بقولها فى فقرتها الثانية : « الجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء

(٥٢ – ٥٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٥٩ .

(٥٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٥٩ . والثنتان اللتان من قبل الأب هما (أم أم الأب وأم أب الأب) وأما التى من قبل الأم فهى (أم أم الأم) .

لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين »[٥٥].

كما نصت المادة (٢٥) على الحالتين الباقيتين أى الحجب بالأم وحجب القريبة للبعيدة ، بقولها : « تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له » .

طريقة معرفة الجدة الوارثة :

إذا تعدد الجدات ، فالوارثة منهن من قِبَلِ الأم واحدة أبدًا ، لأنه متى تخللهن أب فتكون الجدة حينئذ غير صحيحة ، وإنما يقع التعدد فى التى من قِبَل الأب ، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة ، ففى الدرجة الثانية للجدودة يرث من الميت اثنتان أبويتان إذ يصبح لكل أب وأم – أب وأم ، وفى الدرجة الثالثة أى التى تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث منه ثلاث أبويات ، وهكذا ، والجدة القربى من أى جهة تحجب البعدى من أى جهة ، فمثلا : • (أم الأب) – تحجب (أم أم الأم) و(أم أب الأب) • (وأم الأم) تحجب (أم أب الأب) و(أم أم الأب) و(أم أم الأم) .

ويعرف عدد الجدات الوارثات ، بأن تذكر بمقدار العدد الذى تريده لفظ (أم) ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف الميت بـ (أب) فى كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة .

فلو سُئلتَ عن أربع جدات وارثات ، قلت فيهن :

١ – أم أم أم أم . (وهذه من ناحية الأم)
٢ – أم أم أم أب .
٣ – أم أم أب أب . وهؤلاء أبويات
٤ – أم أب أب أب .

أمثلة تطبيقية :

أ – مات عن : أم ، وأم أب ، وأب .

---

(٥٥) وذات القرابتين هى من تكون جدة من ناحية الأب ومن ناحية الأم كذلك : كأم أب الأب ، وهى ذاتها أم أم الأم . فتدبر !

للأم الثلث لعدم الفرع الوارث ، وللأب الباقى ، أمّا أم الأب فهى محجوبة بالأم (وكذلك تحجب بالأب لأنها من جهته) .

ب – ماتت عن : أب أب ، أب أم ، أم أب أب .

أب الأم جدّ رحمى لتوسط الأنثى بينه وبين الميت فلا شئ له .

وأم أب الأب محجوبة بأبى الأب لأنها تدلى به إلى الميت ، وعلى ذلك يكون المال كله لأبى الأب .

جـ – مات عن أربع جدات هن : أم أم أم ، أم أم أب ، أم أب أب ، وأم أب أم ، وأخ شقيق .

للجدات الثلاث الأوائل السدس بالسوية بينهن لتساويهن فى الدرجة ولا شئ لأم أب الأم (لأنها جدّة غير صحيحة لتوسط الأب بين الأمّين) والباقى للأخ الشقيق لأنه عصبة .

المبحث الثامن : فى « الزوج » .

للزوج حالتان :

١ – النصف عند عدم الولد ، وولد الإبن وإن سفل ، ويعبّر عن الولد بالفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى .

فمن تركت : زوجا وأبا ، فللزوج النصف ، والباقى للأب .

٢ – الربع عند وجود الولد (ذكرا أو أنثى) أو ولد الإبن وإن سفل ، وسواء أكان الولد من هذا الزوج أم من غيره .

فمن تركت : زوجا ، وابن ابن ابن . فللزوج الربع فرضا والباقى لابن ابن الإبن تعصيبا .

ومن تركت : زوجا ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وبنتا من زوج آخر فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللبنت الصلبية النصف فرضا ، والباقى (وهو الربع) لابن الابن وبنت الإبن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) على حالتى الزوج :

« للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل » .

المبحث التاسع : فى « الزوجة »

للزوجة حالتان :

١ – الربع للواحدة فأكثر ، عند عدم الفرع الوارث – الولد وولد الإبن وإن سفل .

٢ – الثمن للواحدة فأكثر عند وجود الفرع الوارث (ذكرا كان أو أنثى) ، وكذلك عند وجود ولد الإبن وإن نزل ، وسواء أكان الفرع الوارث منها أم من غيرها .

واقرأ فى ذلك قول المولى الكريم : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾ .

وتأتى الفقرة الثانية من المادة السابقة رقم (١١) بتقرير الحالتين السالفتين : « ... وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطِلّق فى ذلك المرض وهى فى عدته » .

فوائـــد :

١ – لا يَحجبُ الزوجان أحدا من الورثة فى جميع الأحوال .

٢ – لا يُحجب الزوجان حجب حرمان بأى حال .

٣ – العدل الإلهى فى نصيب الزوجين ، حيث إن للذكر ضعف الأنثى ، إذ الحاجة أساس التفاضل فى الميراث وحاجات الزوج ومتطلباته أكثر من الزوجة ، فهو المكلف بمهر الزوجة ، وبنفقتها ، ونفقة الأولاد ، وإعالة الأبوين الفقيرين ، وما إلى ذلك ، بينما لا تكلّف المرأة شيئا من ذلك .

المبحث العاشر : فى (الإخوة والأخوات لأم) .

وهم أولاد الأم ويسمون (أولاد الأخياف) أو (بنى الأخياف)[٥٦] ولهم حالات ثلاث هى :

١ – السدس للواحد منهم ذكرا كان أو أنثى .

وذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ .

واشتهر أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد ، ونقل القرطبى عن الطبرى أن الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر : قلتِ يا رسول الله إنما يرثنى كلالة ، أفأوصى بمالى كله ؟ قَالَ : **لاَ** .

وقال القرطبى فى هذه الآية : أجمع العلماء على أن الأخوة فيها عنى بها الأخوة للأم ، وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ »[٥٧].

٢ – الثلث لاثنين فأكثر ، يستوى فيه الذكر والأنثى .

بدليل قول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ** ﴾ ، باعتبار أن الشركة تقتضى التساوى ، فهم فى القسمة والاستحقاق سواء ، أما فى الاستحقاق : فلأن الواحد منهم مذكرا كان أو مؤنثا يستحق السدس ، وأما فى القسمة : فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر .

٣ – الحَجب بالفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى (أى الولد وولد الإبن وإن نزل) كما يُحجبون بالأصل المذكر (أى الأب والجد العصبى الصحيح) بالاتفاق فلا تحجبهم الأم مع أنهم يدلون إلى الميت بها . والسبب فى حجبهم بالولد والوالد أنه قد اشترط فى إرثهم عدم الولد والوالد ، فى قول الله تعالى : ﴿ **قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾ ،

---

(٥٦) فى اللغة : الأخياف إختلاف الآباء وأمهم واحدة ، والأصل فى الأخياف : الضروب المختلفة فى الأخلاق والأشكال ، ويقال : خيّفت المرأة أولادها جاءت بهم مختلفين .

(٥٧) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٧٦ إلى ٧٨ .

وفى الأثر : (الكَلَالَةُ : مَنْ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ) .

وولد الابن داخل فى الولد ، لقوله سبحانه : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، والجد داخل فى الوالد ، بقوله تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ فلا إرث لأولاد الأم أى للإخوة والأخوات لأم مع الأولاد والآباء .

وقد نصت المادة العاشرة على الحالتين الأوليين : (لأولاد الأم – فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ..) .

بينما نصت المادة (٢٦) على حالة الحجب ، حيث : (يَحجُب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الإبن وإن نزل) .

المبحث الحادى عشر : فى « الأخوات الشقيقات » .

وهن الأخوات لأبوين أو (أولاد الأعيان)[٥٨]، ولهن خمس حالات :

١ – **النصف** : للواحدة إذا انفردت عمن يساويها ، وعمن يعصبها من أخ شقيق .

فمن ماتت عن : زوج وأخت شقيقة ، كان لكل منهما النصف فرضا .

٢ – **الثلثان** : لاثنتين فأكثر ، إذا لم يكن معهن عاصب .

فمن مات عن : إخوة لأم وشقيقتين .

كان للإخوة لأم الثلث ، وللشقيقتين الثلثان .

٣ – **التعصيب بالغير** : إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر ، أخ شقيق فأكثر ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ – **التعصيب مع الغير** : إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر بنت أو بنت ابن ، أو هما معا ، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها ، فيكون للأخت الشقيقة بعد فرض البنات الباقى تعصيبا .

– ففى بنت وأخت شقيقة : للبنت النصف فرضا ، والباقى للأخت

---

(٥٨) فى اللغة : الأعيان أى الإخوة يكونون لأب وأم ، فهم أولاد الرجل من امرأة واحدة .

تعصيبا .

– وفي بنت وبنت ابن وأخوات شقيقات : للبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقي للأخوات الشقيقات تعصيبا .

وإذا أضيف للمسألة الأخيرة : زوج وأم : كان للزوج الربع ، وللأم السدس فرضا ، فتصير المسألة عائلة ، ولا شيء للشقيقات (لأنهن هنا عصبة فلا يرثن بالفرض) .

٥ – الحجب بالفرع الوارث المذكر: (وهو الابن وابن الابن وإن نزل) وبالأب اتفاقا ، (وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة ، خلافا للصاحبين وللمذاهب الأخرى) .

والدليل على أحوال الشقيقات ، قول الله تعالى في آخر سورة النساء : **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾** . ففي الآية الكريمة – النص على فرضي : النصف والثلثين ، وفيها التعصيب بالغير ، كما أن فيها الحجب بالابن (ويدخل تحته ابن الابن) وبالأب، وذلك قوله تعالى : **﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾** ومن لفظ (الكلالة)، وقال القرطبي : أي ليس له ولد ولا والد ، فاكتفى بذكر أحدهما(٥٩) .

وأما حالة التعصيب مع الغير – أي البنات ، فدليله :

ما رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي : عن قضاء عبد الله بن مسعود في (بنت وبنت ابن وأخت) فقال : أقضي فيها بما قضي النبي ﷺ : للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت) (٦٠) .

ولهذا تقررت القاعدة : (واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

هذا والأخوات الشقيقات من ذوي الفروض كما هو ملاحظ ، أما الإخوة

---

(٥٩) تفسير القرطبي جـ٦ ص ٢٨ .

(٦٠) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٥٨ .

لهن فهم عصبات ، ويطلق عليهم جميعا (أولاد الأعيان) وكذا (الحواشى) ، فإذا انفردوا كان ميراثهم كأولاد الصلب ؟ للذكر الواحد فأكثر كل المال ، وللأنثى المنفردة النصف ، وللاثنتين فصاعدا الثلثان ، وعند اجتماع الصنفين يكون : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد نصت المادة (١٣) على ما يأتى :

(مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و٢٠ : (أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان ...) .

أما المادة (١٩) فتقرر العصبات بالغير (فى رقم ٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ... ويكون الإرث بينهم .. للذكر مثل حظ الأنثيين) . وفى المادة (٢٠) بيان للعصبة مع الغير ، وهنَّ :

(الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض ، وفى هذه الحالة يُعتبرون بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة) . وتنص المادة (٢٨) على حالة الحجب بقولها : « يَحجُب الأخت لأبوين كلا من الابن وابن الابن وإن نزل والأب » .

المبحث الثانى عشر : فى « الأخوات لأب » .

وهم أيضا (أولاد العَلَّات)[٦١]، ولهن ست حالات ، منها الخمس التى للأخوات الشقيقات ، وهى :

١ - **النصف** : للواحدة إذا انفردت عن مثلها ، ولم يكن معها أخ لأب أو أخت شقيقة .

٢ - **الثلثان** : للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب ، أو الأخوات الشقيقات .

٣ - **السدس** : للواحدة مع الأخت الشقيقة ، تكملة للثلثين ، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، فيأخذا الباقى تعصيبا .

---

(٦١) فى اللغة : بنو العلات هم بنو رجل واحد من أمهات شتى .

٤ – **التعصيب بالغير** : إذا كان معها أخ لأب ، فيستأثران بالتركة فى حالة انفرادهما ، ويأخذان ما بقى من أصحاب الفروض ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء لهما .

٥ – **التعصيب مع الغير** : وهذا إذا ترك الميت فرعا وارثا مؤنثا وإن نزل (كبنت وبنت ابن) .

٦ – **الحجب** : فتحجب الأخت لأب بما حُجبت به الأخت الشقيقة ، فيحجبها الفرع الوارث المذكر (الإبن وابن الإبن مهما نزل) ، وبالأب ، وتزيد بما يلى :

بالأخ الشقيق (الواحد فأكثر) ، وكذلك بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها ، فلهما الباقى بعد أصحاب الفروض وأدلة توريث الأخوات لأب ، هى ذات أدلة توريث الأخوات الشقيقات ، وذلك فى الحالات المشتركة بينهن .

وأما حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق ، فلما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه من قضاء النبى ﷺ : « **أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ** »[٦٢].

وعلى هذا فالإخوة الأشقّاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب .

وقد جاءت المواد الثلاث (١٣ و١٩ و٢٠) فى الفقرة الثانية على ميراث الأخوات لأب وحجبهن :

ففى (المادة ١٣ – ب : للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة) .

وفى المادة (٣/١٩) فى ترتيب العصبة بالغير ... ٣ – الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب – ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

وراجع المادة (٢٠) بخصوص العصبة مع الغير .

---

(٦٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٥٧ و٥٨ .

أما المادة (٢٩) فتنص على حالات الحَجْبِ بقولها : "يَحجُب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب" .

وبهذا نكون قد استوفينا الحديث عن أصحاب الفروض وأحوالهم ، ويتضح من دراستهم ما يأتي :

أولاً : يرث بالفرض فقط خمسة أشخاص هم : (الأم ، والجدة الصحيحة والزوج، والزوجة، والإخوة والأخوات لأم) .

ثانيًا : يرث بالفرض المطلق أو التعصيب المطلق ، أو بهما معا ، اثنان فقط هما : (الأب ، والجد الصحيح) .

ثالثاً : يرث بالفرض المطلق ، أو بالتعصيب بالغير ، ثنتان هما : (البنت وبنت الابن) .

رابعاً : يرث بالفرض المطلق ، أو بالتعصيب بالغير ، أو مع الغير ، ثنتان هما: (الأخت الشقيقة والأخت لأب) .

خامسًا : لا يحجب حجب حرمان بحال : البنت ، والأب ، والأم ، والزوج والزوجة ، بل ينتقل فرضهم من الأكثر إلى الأقل . أما بقية أصحاب الفروض فيحجبون تارة حجب حرمان ، وتارة حجب نقصان وإن شئت قلت : حجب كلي ، أو حجب جزئي ، قسم الله لنا من عطائه ولا حرمنا من رضائِه .

الفصل الثالث

فى : العصبات

تمهيد :

العصبات جمع عصبة ، وهو الذكر من أقارب الميت ، الذى لم تدخل فى نسبته إليه أنثى ، فعصبة الرجل : أولياؤه ، أى : أبناؤه وآباؤه وقرابته لأبيه ، وسمّوا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون عنه ، ولأنهم عصّبوا بنسبه ، أى استكفوا به(٦٣).

والأصل فى لفظ العصبة الجمع ، وقد استعمله الفقهاء فى الواحد ، لأنه يقوم مقام الجماعة فى إحراز جميع المال .

والذكر يعصب الأنثى ، أى يجعلها عصبة ، ويطلق اللفظ على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ويجمع على عصبات .

والعصبة وكذلك العاصب : من ليس له سهم مقدر ، ويجوز التركة إذا انفرد بها ، أو يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض ، أما إذا لم يبق شىء فلا يرث شيئا .

وقد سبق أن العصبات نوعان :

١ - **عصبة نسبية** : وهم أقارب الميت الذكور ، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى (كالابن والأب والأخ والعم ... الخ) وقد رتبهم القانون بعد أصحاب الفروض لأن عصوبتهم حقيقية .

٢ - **عصبة سببية** : وهى عصبة المعتِق لمن أعتقه ، وقد أخّرها القانون إلى ما بعد ذوى الأرحام والردّ على أحد الزوجين لأنها قرابة حكمية .

ولما كانت العصبة النسبية تنقسم ثلاثة أقسام هى : العصبة بالنفس ، والعصبة بالغير ، والعصبة مع الغير فسوف نتناول كل قسم منها فى مبحث

---

(٦٣) لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ٢٩٦٥ .

مستقل ، ثم نتبع ذلك بمبحث رابع فى الميراث بوصفين .

المبحث الأول : فى العصبة بالنفس .

العاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، ولا يحتاج فى التعصيب إلى غيره .

والعصبات على جهات أربع ، هم :

١ – جهة البنوة أو جزء الميت ، وهم : الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا .

٢ – جهة الأبوة أو أصل الميت ، وهو : الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ – جهة الأخوة أو جزء أبى الميت ، وهم : الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، وكذلك أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .

٤ – جهة العمومة أو جزء جد الميت : وهم أعمام الميت الأشقاء ، أو الأعمام لأب ، وكذلك أعمام الجد الصحيح وإن علا ، وأبناء الأعمام وإن نزلوا .

وأصل التعصيب فى الميراث قول الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ ثم بيان الله تعالى لنصيب الأبوين عند وجود الأولاد ، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقى . كما دل قوله سبحانه : ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ على أن جهة الإخوة من جهات العصبة النسبية ، كما صرحت السنة النوبية بإثبات التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت بأَوْلوية القرابة ، فى قوله ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » . (**تنبيه**) مجىء لفظ ذكر بعد رجل فيه : التنبيه على أن الرجل مقابل للمرأة لا للصبى ، وأن سبب استحقاقه هو الذكورة حيث يجوز إطلاق الرجل على الذكر والأنثى تغليبًا ، وقيل : إن ذكر صفة لأَوْلى لا لقوله رجل ، وقيل : زيادة بيان وأن الإحاطة بجميع المال إنما تكون للذكر لا للأنثى .

كيفية ترتيب العصبات :

إذا انفرد أحد العصبات أخذ ما تبقى من أصحاب الفروض وحده ، أما

إن تعدد العصبات ، فالتقديم بقوة الجهة أوّلا ثم بقرب الدرجة ، فإن اتحدت الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة وقد نظم فى ذلك :

فبالجهة التقديم ، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وإليك بيان هذا الترتيب :

أ – تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وتقدم هذه على جهة الإخوة ، وتُقدم الإخوة على جهة العمومة ، وقيل فى ذلك :

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولا التمة

والسبب فى تقديم الابن على الأب فى العصبة : أن فرع الإنسان أشد اتصالا به من أصله ، ولقول الله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ ، فقد جعل سبحانه الأب صاحب فرض بينما جعل الولد عصبة – أى يأخذ الباقى .

• ويلحق بالأبناء أبناؤهم ، باعتبارهم من جهة البنوة المقدمة على جهة الأبوة .

كما تقدم الأصول من أب وجد على جهة الإخوة ، إذ أن الأصول واسطة فى صلة الإخوة فتقدم عليهم فى الإرث ، وهكذا .

هذا مع ملاحظة أنه فى حالة مشاركة الجد للإخوة فإنه يراعى ألاّ يقل نصيبه عن السدس ، كما سبق بيان ذلك فى حالات الجد .

ب – إذا اتحدت الجهة ، فيكون التقديم بقرب الدرجة : فيقدم الابن على ابن الابن ، والأخير على ابن ابن الابن .

كما يقدم الأب على الجد ، والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم .

جـ – فإن اتحدت الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة : فيقدم من كان لأبوين على من كان لأب ، أى يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، كما يقدم العم الشقيق على العم لأب ، وهكذا .

وعلى ذلك يمكن ترتيب العصبة بالنفس فى الاستحقاق على النحو التالى :
الابن – ابن الابن وإن نزل – الأب – الجد الصحيح وإن علا – الأخ

الشقيق – الأخ لأب – ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب – ابن عم شقيق – ابن عم لأب – عم أب شقيق – عم أب لأب – ابن عم أب شقيق – ابن عم أب لأب) .

أما إن اتحدت الجهة والدرجة وقوة القرابة ، فالعصبات سواء في التعصيب ، والقسمة على عدد الرؤوس إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط (كما في العصبة مع الغير) أما إذا كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا مبرر لتقديم واحد على الآخر حينئذ .

المبحث الثاني : في العصبة بالغير .

هي كل أنثى صاحبة فرض مقدر (كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب) وجد معها ذَكَرٌ من درجتها، فتصير به عصبة ، أي وتشاركه في العصوبة.

ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضها النصف عند الانفراد ، والثلثان عند التعدد ، وقد انحصر ذلك في أربع من النساء ، هن :

١ – البنت الواحدة فأكثر مع الابن الذي من درجتها ، سواء أكان شقيقا لها أم أخاها من أبيها . أما مع ابن الابن فتكون البنت صاحبة فرض .

٢ – بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن الذي من درجتها ، سواء أكان أخاها أم ابن عمها. وكذلك تكون مع ابن ابن الابن وإن نزل – عصبة إذا احتاجت إليه في حالة وجود بنتين أو أكثر حصلن على الثلثين ، أما إذا لم تحتج إليه : كبنت وبنت ابن فلا يعصبها حيث إن فرضها آنذاك السدس ، أمَّا إذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن : فإنه يحجبها من الميراث (كابن ابن مع بنت ابن ابن) .

٣ – الأخت الشقيقة فأكثر بشقيقها . أما إن كان معها أخ لأب فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان .

٤ – الأخت لأب مع الأخ لأب ، سواء أكان شقيقا لها أم لا ، وهذا بالنظر للميت ، فقد يوجد أخت لأب مع أخ لأب بالنسبة للمورث، والحال أنهما (أي الأخت والأخ لأب) شقيقان .

أما الأنثى التى لا فرض لها وأخوها عصبة ، فلا تصير به عصبة ، لأنها ليست صاحبة فرض ، مثال ذلك : العمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، فلا تصير أى منهن عصبة بأخيها .

ذلك أن الرجولة هى الأصل فى التعصيب ، فلا يكون العصبة فى الأصل إلا رجالاً ، ولا يكون النساء عصبة إلا عندما تكون الواحدة منهن صاحبة فرض ، كأن كان معها أخ لها ، أو فى منزلة الأخ ، فتكون عصبة به ، لكى تكون النسبة التى قدرها الشارع قائمة ، وهى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذ لو أعطيت صاحبة الفرض فرضها لأدّى ذلك إلى أن تكون أكثر منه ، أو لا يأخذ هو شيئا ، وهى تأخذ ، فجعلت عصبة به . وفى غير هذا صورة استثنائية قامت فيها الأنثى مقام الرجل ، لورود النص بذلك ، وهى حالة الأخوات الشقيقات أو الأب مع الفرع الوارث المؤنث[٦٤]، وهى الحالة الآتية :

المبحث الثالث : العصبة مع الغير :

وهى كل أنثى صاحبة فرض تحتاج فى التعصيب إلى غيرها ولا تشاركه فى العصوبة ، ولها حالتان فقط :

١ – الأخت الشقيقة ، واحدة فأكثر مع : البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر وتصبح الأخت الشقيقة التى تصير عصبة مع البنت ، أو بنت الابن ، كأخ شقيق ، فتحجب الإخوة والأخوات لأب مطلقا .

٣ – الأخت لأب ، واحدة فأكثر ، كذلك مع بنت أو بنات ، أو بنت ابن أو بنات ابن ، فالباقى عن البنت أو أكثر أو بنت الابن فأكثر ، يكون للأخت أو للأخوات لأب بالتعصيب معهن . وتصير الأخت لأب التى صارت عصبة مع الغير (أى البنت أو بنت الابن) كأخ لأب ، فتحجب ابن الأخ الشقيق ، وكذلك من بعده من العصبات .

والأصل فى جعل الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن ، القاعدة المقررة : (اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة) بعد قضاء

---

(٦٤) الإمام محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، ص ١٨٢ .

النبى – ﷺ – للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقى .

أما إن كان مع الأخت (الشقيقة أو لأب) أخوها ، فإنها تصير عصبة بالغير ، لا مع الغير ، ويكون الباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى ذلك :

فلو مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخت الشقيقة الباقى ، ولا شىء للأخ لأب لحجبه بالشقيقة لكونها عصبة مع البنات .

ولو ماتت عن : بنتين ، وأخت لأب ، وعم .

كان للبنتين الثلثان ، وللأخت لأب الباقى تعصيبا ، ولا شىء للعم لحجبه بالأخت لأب .

هذا وقد جاء القسم الثانى (فى الإرث بالتعصيب) من الباب الثانى (فى أسباب الإرث وأنواعه) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، شاملا للمواد من (١٦ إلى ٢٢) ، وذلك على النحو التالى :

أ – المادة (١٦) : إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ – عصبة بالنفس .

٢ – عصبة بالغير .

٣ – عصبة مع الغير .

ب – المادة (١٧) : للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

١ – البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ – الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ – الإخوة : وتشمل الإخوة لأبوين ، والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ – العمومة : وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

جـ – المادة (١٨) : إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة : فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

أما المادتان (١٩ و٢٠) فقد سبق بيانهما في حالات : البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات أو لأب ، حيث تنص المادة (١٩) على العصبة بالغير، بينما تنص المادة (٢٠) على العصبة مع الغير .

كذلك سبق بيان المادة (٢١) وهي خاصة باجتماع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ، حيث يستحق الأب أو الجد السدس فرضًا والباقي تعصيبا.

أما المادة الأخيرة رقم (٢٢) فهي خاصة باجتماع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، وقد سبق التعرض لها عند بيان حالات الجد .

وإليك – بعد أن فهمت موضوع العصبات – ما قاله الإمام الرحبي في منظومته عن التعصيب :

وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة
كالأب والجَدّ وجد الجد ... والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعْتِقِ ذي الأنعام
وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعد مع القريب ... في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب ... أولى من المدلى بشطر النسب
والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهن في الميراث

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصّبات
وليس فى النساء طُرًا عصبة إلا التى منّت بحق الرقبة

المبحث الرابع : فى الميراث بوصفين .

بعد أن بينا أصحاب الفروض وأصحاب العصبات ، فإنه يبدو سؤال يطرح نفسه ، وهو : ما الحكم إذا اجتمع فى شخص ما وصفان كل منهما موجب لاستحقاقه فى الميراث ؟

وموضوع هذا المبحث هو الإجابة عن ذلك السؤال : فهذا الشخص يرث بالوصفين معا ، حيث يصلح كل منهما لأن يكون سببا للإرث بانفراده ، ويكون الوارث حينئذ مثل شخصين مختلفين حيث اختلف الوصف الموجب للتوريث .

ومن أمثلة ذلك :

١ - **ماتت عن** : زوج هو ابن عم فى ذات الوقت ، وأخ لأم .

فللزوج النصف فرضا ، ولأخ الأم السدس فرضا ، والباقى لابن العم الذى هو الزوج (تعصيبا) .

٢ - **مات عن** : أخ لأم (وهو ابن عم فى ذات الوقت) .

فله السدس فرضا والباقى تعصيبا .

أما إذا تعددت القرابة مع اتحاد الوصف الموجب للميراث (كأم أم الأب) التى تكون (أم أم الأم) فإنها لا ترث غير السدس فرضا لأنها تستحقه بكونها (جدة) ولا ينظر هنا لتعدد القرابة ، فذات قرابتين مثل ذات قرابة واحدة (وراجع فى ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٤ فيما سبق) وذلك ما نصت عليه المادة السابعة من الباب الثانى ، ففى عجزها : « فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و٣٧ » .

وقد سبق بيان المادة (١٤) ، أما المادة (٣٧) فنصها أنه : لا اعتبار لتعدد وجهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيّز (وسيأتى الحديث عن ميراث ذوى الأرحام فى الباب الرابع) .

أما إن حجبت جهتا الميراث فإن الشخص لا يرث آنذاك ، ومثاله : لو مات عن : بنت ، وعم ، وابن عم هو أخ من أم .

فإن : للبنت النصف فرضا ، والباقى للعم تعصيبا ، ولا شيء لابن العم ، بالنظر لكونه أخا من أم بجهة الفرض لحجبه بالبنت ، ولا لكونه ابن عم بجهة التعصيب لحجبه بالعم .

وإن حجبت إحدى الجهتين دون الأخرى ورث بها فقط ، ومثاله : لو مات عن : بنت ، وابنى عم أحدهما أخ من أم .

فان : للبنت النصف فرضا ، ولابنى العم الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ، ولا إرث لابن العم الذى هو أخ من الأم بجهة الفرض لحجبه بالبنت .

ولو ماتت عن : زوج هو ابن عم ، وعم .

فإن : للزوج النصف فرضا ، ولا شيء له تعصيبا لحجبه بالعم ، وللعم الباقى تعصيبا .